الذين يخفيهم ضلالهم وجهلهم من قبل أنصارهم لا تهمهم وهم ضحايا الحس لا العقل
ثم لو أنهم حققوا ما أرادوا نظرتهم عن هذه المقامات والأضرحة لا خدمة الزوار ولا حاجة
اليهم لما كانوا في الطبيعة أشخاصا مختصين فاعلين بالقرى الدينية والشرع لأن زوار القبور
لا يحتاجون الى خدمة ولا الى تخوفات لهم وقف آلا قصى منهم لهم وأجل خدمتهم ولا يجيء لهم
واحد أن يترك العمل المشروع ويعمل في الحياة والحياة ويقف نفسه ووقته على الخدمة للناس
في الطرقات أمثال هذه الخدمة التي يقدمها الخدام العاكفون على القبور الى زوارها وما قعد بها
أحد من السلف الصالحين والأئمة الراشدين ولم يفعلها أحد منهم ان شاء الله ولا يوجد مثلها في أمة حيث اخصا
خدمة زوار القبور بالصفة الموجودة عند المقامات الكرام وبالصفة المذكورة لا تجوز لأنه فيها
إعانة على هذه الضلالات والوثنيات المنتشرة في هذه القبور ولأنه فيه إقرار لهم على
وثنيتها وشيئا ما وتصويتا ولأنها بدعة من البدع المنكرة الباطلة أيضا ولأنه فيه مفاسد أخرى
كثيرة لا تخفى. فهذا الاحتمال الثاني لا يصح ولو أنه صح لما كان جائزا شرعا!! وأما الاحتمال
الثالث — وهو أن يكون مراد العاكفين نفعكم أن يعيشوا وأن يحصلوا على الأرزاق
فهو أيضا لا يصح لأنه لا يجوز أن يطلب العيش بالتسول والتطفيل والتقرير وارتكاب
ما ينهى عنه الدين والعقل والذوق ولأنه لا يجوز الاحتيال على الناس وعلى أخذ أموالهم على
حساب الدين ولأنه لا يجوز ترك العمل وطلب العيش من الناس واستجدائهم ولأنه
لا يجوز أن يعيش من يقدر على الكسب والعمل بالتقرب بالصدقات وبالتعرض لها وانتظارها
ولأنه [illegible] لا سبيل العيش في الحياة الشريفة الحرة بالإجماع فلا يصح سلوكه واتخاذه ولأنه
فتح باب من أبواب البطالة لا تخفى عظم ضرره وشره في الأمة إذا فتح عليها
وفيها فلا ريب في أن هذا الاحتمال لا يجوز شرعا!! وأما الاحتمال الرابع — وهو أن
يكون مراد العاكفين على المقامات هذه الأمور الثلاثة كلها — فهو لا يجوز أيضا لأنه إذا لم
يجز كل واحد منها بانفراده لم تجز كلها مجتمعة بالضرورة والإجماع والبداهة بل إنما يكون
كله إثما أعظم وأكبر وأظهر بلا خلاف فالاحتمالات الأربعة باطلة منكرة غير جائزة
في العكوف على القبور والمقامات لأجلها أو لأجل واحد منها لا يجوز ولا يصح فالعكوف إذا لا
يجوز ولا يصح فالمسألة إذا من الظاهرة واضحة بهذا الدليل الظاهر الواضح فلا ريب في أن
تحريم العكوف على القبور ولأجل تحريم خدمتها وخدامتها

الأثر العاشر: أن هذا العكوف من البطالات المنكرة المشهودة التي لا يجوز أن يجيزها
الدين وأن ينظر اليها إلا بعين الاحتقار والنفور والإباء والتأثيم والإسلام [illegible]
الذي يطلب من أهله كلهم أن يكونوا عاملين في هذه الحياة نافعين وضارين
وأن يكونوا كلهم أولي آثار وأعمال لا عكس أن يجيز هذه البطالة وأن يبيح وجودها
بين أهله المتقنين له الداعين لأحكامه ولأوامره ونواهيه فإن هذه البطالات من
شر البطالات وأقبحها لا يفيدون أن يكونوا في أمتهم أعضاء مرضى شلاء وأشلاء
منها الأعلوت والهدوء فالذين يركنون الى هذه البطالة على حساب أبدان القبور
وخدمتها خارجون على النواميس الدينية الإلهية فالقرآن لدينهم ولاخيار
من الأوامر الصريحة في الحث على العمل والقيام بوظيفة الحياة وبوظيفة الحي
والحس الشاعر فاعلون بالأمر عليها شرعا وعقلا وقومية وإذا كان الإسلام
ينهى عن الرهبانية التي هي الانقطاع عن العمل في الحياة والإعراض عن نواميس الطبيعة
انقطاعا الى عبادة الله وحده والى خدمته وحده والى العمل له وحده فكيف يجيز
الانقطاع الى المقامات والأضرحة والعكوف عليها ملازمتها الحياة كلها وإذا كان لا يجوز
في الإسلام حبس النفس في صومعة ولا مسجد الحياة كلها لعبادة الله ورغبة فيه
وفرارا من الدنيا وأصلاح الأشرار فكيف لا يجيز حبس النفس والجسم الحياة كلها في